المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا لهما او غير مطابق اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال اذا شهد شاهدان بان علي كذا فحلفا صادقان فانه يلزمه الان علي القولين معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا علي تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه مسئلة الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره فيه خلاف عند الاصوليين وكذلك عند المحدثين والفقها والاصح عند الجميع عدم القبول نعم ان احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية فالصحيح القبول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ان يخبر بتنجيس الماء او البول او الارض وخو ذلك او يخبر بان هذا المرض مخوف حتى يبيح التيمم ويقتضي كون التصرفات محسوبة من الثلث او بان شريكه قد باع حتى تسقط شفعته بالتاخير وفي الكل وجهان والاصح فيهن عدم القبول ومنها اذا اخبر برؤية الهلال وجعلناه رواية لا شهادة فلا يخرج علي الوجهين في روايته بل المشهور الرد جزما قاله الرافعي وهو يخالف الفروع السابقة ومنها اذا اخبر بطلب صاحب الدعوة له فان المدعو يلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني في البحر كلاهما في باب الوليمة لان الروياني اشترط ان يقع في قلبه صدق الصبي واعلم ان النووي في شرح المهذب قد ذكر تفصيلا في قبول روايته فقال يقبل خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الاخبار فعلى هذا تقبل رواية النجاسة ودلالة علي القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر الاعمى وغروب الشمس وما اشبهه بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتا والتطبيب ورواية الاحاديث ورواية التنجيس عن غيره ذكر ذلك في الاذان في الكلام علي اذان الصبي نقلا عن الجمهور وهذا الذي ذكره سبقه اليه المتولي فقلده فيه والصواب المذكور في اكثر كتبه اطلاق تصحيح الرد مسئلة يشترط في المخبر ان يكون عدلا فلا تقبل رواية الفاسق ولا المستور علي الصحيح فمن فروع المسئلة اخبار الطبيب الفاسق بان استعمال الماء يضر وبان مرض الموصي مخوف حتى يحسب التصرف فيه من الثلث ونحو ذلك مما سبق في

مسئلة

مسئلة الصبي ومنها وهو وارد علي اطلاق تصحيح الرد اذا عدم الماء فاراد الطلب قبل التيمم فاخبره الفاسق بانه لا ماء في تلك الجهة فانه يعتمد عليه فيه بخلاف ما اذا اخبره بوجود الماء فانه لا يعتمده كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه ان عدم الماء هو الاصل فيتقوي خبر الفاسق به بخلاف وجود الماء

الكتاب الثالث الاجماع

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلي الله عليه وسلم علي حكم وهو حجة وحكي الروياني في كتاب القضا من البحر عن بعضهم انه لا يكون حجة الا اذا انضم الي القول فعلهم ليتاكد فان قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ففيه مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين انه لا يكون اجماعا ولا حجة لاحتمال توقفه في المسئلة او ذهابه الي مقتضي كل مجتهد ثم قال هو والامدي انه مذهب الشافعي وقال الغزالي في المنخول نص عليه الشافعي في الجديد وقال في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي قال ومن عبارته الرشيقة فيه لا ينسب الي ساكت قول وهذا في السكوت الذي لم يتكرر فان تكرر في وقايع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند الشافعي كما قاله ابن التلمساني قال ولهذا ان الشافعي استدل علي ابطال القياس وخبر الاحاد بذلك لكونه في وقايع والذي قاله ابن التلمساني صحيح ووهم الامام في المعالم ان ذلك تناقض من الشافعي والثاني اذا انقرض العصر اي مات الساكتون تبينا انه اجماع لاستمرارهم علي السكوت الي الموت بضعف الاحتمال والثالث ليس باجماع لكنه حجة لان الظاهر الموافقة وقال ابن ابي هريرة ان كان القائل حاكما لم يكن اجماعا ولا حجة والا فنعم وقيل يكون اجماعا وحجة مطلقا واختار الامدي الثالث ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره حصوريا في احد مذهبين ونقل القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة والذي نقلناه عن الامدي محله قبل انقراض العصر وفصل الماوردي واما بعد انقراضه فانه يكون اجماعا كذا نبه عليه في مسئلة انقراض العصر وفصل الماوردي